سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي*

بوراس منير، طالب دكتوراه،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

BOURAS Mounir, Doctorant,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Larbi Tébessi, Tébessa, Algérie.

الملخص:

مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي هو أساس الإثبات بالوسائل العلمية في المواد الجزائية، ومفاد هذا المبدأ أنّ القاضي حر في تكوين قناعته الوجدانية، مما طرح أمامه في المرافعة من أدلة علمية محصلة بطرق مشروعة حتى يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين لا على الشك والريبة، ويتساوى في هذا الدليل التقليدي مع الدليل العلمي، فالقاعدة أنّ مبدأ الإثبات الحر متلازم بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، سواء أكان المبدأ والاقتناع منصبا على دليل علمي أو دليل تقليدي.

الكلمات المفتاحية:

حرية القاضي الجزائي، مشروعية الدليل العلمي، القناعة، المحاكمة.

Authority of penal judge in assessing the scientific evidence

Abstract:

Penal judge principle freedom in the conviction of scientific evidence is the basis of proof in scientific methods in criminal matters, the advantage of this principle is that the judge is free to form his affective conviction By reference to what exposed to him in the hearing of the scientific evidences outcome from legal ways So that his judgment is based on the assertion of certainty and not on suspicion And even in this classical evidence and scientific evidence will be equal, The rule is that the principle of free proof is inherently with the self-conviction of penal judge, Whether the principle and the conviction is focused on scientific evidence or a classical evidence.

Key words:

Freedom of the penal judge, The legality of the scientific evidence, contentment, Trial.

Le pouvoir du juge pénale dans l'appréciation de la preuve scientifique

Résumé:

Le principe de la liberté du juge pénale de puiser sa conviction via une preuve scientifique est le fondement principal de preuves scientifiques en matière pénale.

Toutefois, le juge pénale est libre de constituer sa conviction personnelle à partir de ce qu'à était émet devant lui en matière de preuves scientifiques durant la plaidoirie, sans oublier que ce dernier pourra faire recours aux preuves traditionnelles.

Mots clés :

Liberté du juge pénale, légitimité de la preuve scientifique, conviction, plaidoirie.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/11/27 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

مقدمة

لطالما كانت الأحكام الجزائية عنوانا للحقيقة، فهي التي على أساسها تثبت صفة الإجرام بالشخص أو تنفى، وحتى تكون هذه الحقيقة مطابقة للواقع وجب أن تبنى الأحكام الجزائية على قناعة وجدانية للقاضي الجزائي، يستمدها من أدلة الإثبات أو أدلة النفي، هذه الأدلة التي تشهد في العصر الحديث تطورا هائلا أصبحت مجالا خصبا للدراسات الحديثة في المادة الجزائية، ومما هو مسلم به أنّ القاضي الجزائي وتطبيقا لمبدأ الإقتناع الذاتي له كامل السلطات في تقدير الدليل، فإذا كانت الوسائل العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي لها من الحجية في الجانب العلمي ما يوصلها إلى القطعية، فإنّها على خلاف ذلك في الجانب القانوني خاصة أمام القضاء الجزائي، لذلك يطرح هذا الموضوع إشكالا على درجة كبيرة من الأهمية يتمثل في ما مدى حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية المستحدثة في المادة الجزائية؟ ولمعالجة هذا الموضوع إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل العلمي.

المبحث الثاني: ضوابط إقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل العلمي

يعدّ مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل المطروح أمامه، من أهم المبادئ التي تحكم المادة الجزائية على غرار باقي المبادئ الأخرى، وقد إستقر الفقه والقضاء الجنائي على الأخذ بهذا المبدأ، إذ لا تخلو أي منظومة قانونية لأي دولة من النص على هذا المبدأ وتبنيه، وإن كان موضوع بحثنا هذا هو التطرق لهذا المبدأ فيما تعلق بالجانب العلمي للدليل المطروح أمام القضاء الجزائي، فإنّه يمكن القول بأنّه وكقاعدة عامة يخضع الدليل العلمي في المواد الجزائية لنفس الضوابط التي تخضع لها باقي الأدلة.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ حرية الإقتناع بالدليل العلمي

إذا كان تحديد المفاهيم له أهمية بالغة في مجال البحث العلمي، فإنّه لابد من تحديد المقصود بمبدأ حرية الإقتناع بالدليل العلمي قبل الخوض في أحكامه أمام القانون والقضاء الجزائيين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ، أنّه يسمح للقاضي الجزائي بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما إنساق إليه اقتناعه، مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته وذكاؤه، هكذا فمن تحصيل الحاصل أن نقول بأنّ الفقه سعى إلى تعليق هذه الحرية على القناعة الداخلية "الذهنية والنفسية" للقاضي الجزائي[01].

فمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، معناه تلك الحرية المعترف بها له في تكوين اقتناعه الشخصي، بما يستقر في ضميره ووجدانه، من خلال حريته في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها، لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة[02].

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي كغيره من المبادئ في المادة الجزائية، يلقى أساسه في المواد القانونية التي تحويها المنظومات الوطنية والدولية المتنوعة، فالتشريع الفرنسي كان سباقا في النص على نظام الأدلة المعنوية بتركه تقدير الأدلة للقناعة القضائية من خلال قانون تحقيق الجنايات الصادر في1791/09/29 حيث نصت المادة 24 من القسم السادس منه على أنّه: "على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين"[03].

وعلى غرار المشرع الفرنسي فالمشرع الجزائري كذلك نص بطريقة واضحة وصريحة تبيّن أهمية مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهو ما عبر عنه من خلال نص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تبنت مبدأ الإثبات الحر كأصل عام وأنّ القاضي الجزائي له أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص[04]، وهو ما أكّده وترجمه صراحة على لسان المادة 307 من نفس القانون، التي نصت في مضمونها على أنّ القانون لا يوجب على القضاة أن يبرروا الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين قناعاتهم، ولا يقيّدهم بضوابط معينة تستوجب الخضوع لها في تكوين قناعاتهم من الأدلة المطروحة أمامهم في الدعوى، بل ألزمهم بأن يتساءلوا في قرارة أنفسهم بأن يمحصوا بتفان ضمائرهم عن أي تأثير أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم في إقتناعهم وأوجه الرد عليها، ولم يضع لهم القانون سوى تساؤل وحيد يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟

ومما سبق يتبيّن أنّ المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى، لم يشذ على قاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بل حرص على تبنيها والنص عليها وأوجد الأساس القانوني لها.

المطلب الثاني: مجال إعمال حرية القاضي الجزائي في الإقتناع

المشرع الجزائري وعلى غرار أغلبية التشريعات المقارنة، قد أخذ بنظام الإثبات الحر في المواد الجزائية، وتعني هذه الحرية أنّه قد حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أنّ قوة الإثبات لكل دليل متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ويمكن القول بأنّ نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع يشمل مجالين في إطار القانون الجزائي:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لإعمال حرية القاضي الجزائي في الإقتناع

تتميز هذه المرحلة بإستقرار إعتقاد القاضي على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح إقتناعه الشخصي إقتناعا موضوعيا، فعليه أن يلتزم بتبيان مصادر إقتناعه، بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته، لأنّه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها، أما إذا ما تكونت لديه الأدلة، فإنّه يلتزم ببيانها، وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الإقتناع وبين التدليل على صحة هذا الإقتناع[05].

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر، لذلك عليه تبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية[06].

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فإن كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى، دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أنّ هذا الإقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا أعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنّه يعرض حكمه للنقض[07].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لإعمال حرية القاضي الجزائي في الإقتناع

تتميز هذه المرحلة بأنّها ذات طابع شخصي، لأنّها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في إستخلاصه لحقيقة الواقعة، وبحثه عن الأدلة التي تثبتها هذه الحقيقة، فهو يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلةالتي تمكنه من إستنتاج رأي يقيني، يتحوّل به هذا الإعتقاد الحسي الشخصي إلى إقتناع موضوعي.

وقد إستقر الفقه والقضاء على مبدأ أنّ الإقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي، من محاكم الجنايات إلى محاكم الجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، حيث أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات حيث تنصن 284 ق.إ.ج الجزائري بأن يقسم المحلفون على أن يصدر إقراراتهم طبقا لضمائرهم وإقتناعهم الشخصي، وكذلك 307 ق.إ.ج الجزائري الفقرة الأخيرة، "هل لديكم إقتناع شخصي..؟"[08]..

أما المشرع الفرنسي فقد عمم تطبيق هذا المبدأ على الجنايات والجنح والمخالفات بموجب المادتين 353 و427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[09].

المبحث الثاني: ضوابط إقتناع القاضي الجزائي بالدليل العلمي

تتباين الضوابط التي تحكم قناعة القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل العلمي أو رده بين ضوابط متعلقة بدرجة الإقتناع، وأخرى متعلقة بالدليل الجنائي العلمي في حد ذاته.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بدرجةالاقتناع

تحكم القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بالدليل العلمي ضوابط لابد من توافرها، حتى تكون هذه القناعة موضوعية ولا لبس عليها، ويعدّ بناء الإقتناع الشخصي على الجزم واليقين، وكذا صلاحية الدليل في حد ذاته ليكون إما دليلا للإثبات او للنفي أهم ضابطين يحكمان هذه القناعة.

الفرع الأول: بناء الإقتناع الشخصي على الجزم واليقين

إنّ الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، ولذلك فإنّ الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل، فالشك والإحتمال إذا ما تطرق إلى إقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فإنّه يجب عليه أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة، فالدلائل والقرائن غير القاطعة، يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة والتي يجب أن يكون مبناها اليقين، ولا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة للأدلة الإثباتية القولية، لأنّ اليقين أو الجزم المطلق إنّما هو شيء يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنّها لا تكون إلا نسبية فقط ومن ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا[10]وإنّما يكفي أن يكون نسبيا، بمعنى آخر المطلوب أن تبنى عقيدة القاضي بناء متجها نحو عدم الشك أو الرجحان، وإنّما يكون بناؤها على أساس من الإحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة.

فعند شك القاضي الجنائي وعدم إطمئنانه لثبوت التهمة، أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم، يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبّر عنه بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[11].

وهذه القاعدة تعدّ في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، - والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما تبددها أو تحولها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم- هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها، فإنّ قاضي

الحكم يصبح ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم، ذلك أنّ الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم، الذي لم تستطع النيابة العامة أن تبدده يفسر لصالح للمتهم إذ يعتبر دليلا إيجابيا على براءته[12]. والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتناول موضوع تفسير الشك لصالح المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/01/05 في الطعن رقم 25628 على: "أنّ الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنّما هو مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقا لإقتناعه الشخصي ومرفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[13].

فإقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنّه يتكون من عنصرين: عنصر شخصي يكون لدى القاضي نفسه، من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير إلى إقتناع شخصي يفضي به إلى إقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه إقتناعه الشخصي[14].

الفرع الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون صالحا لتكوين أدلة إثبات أو تفي، وذلك لا يتم ذلك إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الواقع، ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها، ولا تتنافى مع العقل والمنطق، إذا لا يصح إستخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، وإلا كان الحكم معيبا بالخطأ في الإستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، فلا يحكم بالإدانة إلا إذا إطمأن ضمير القاضي إليها بشرط أن يكون هذا الإطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى، إنّ القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، بل يكفي أن تكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك النتائج الحقيقية بعملية منطقية، فإستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقية مستخلصة استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه، وليس من مقتضى المحكمة العليا أن تراقب مدى كفاية هذه الأدلة في الإثبات أو النفي، لأنّها محكمة قانون لا محكمة وقائع. كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات". فقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 07 ماي 1985 في الطعن رقم37941:" لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي إستخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم إستخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا وإلا تعرض قرارهم للنقض[15].

إنّ الإستخلاص السائغ للدليل عقلا ومنطقيا، هو الذي يجعل الحكم القضائي تعبيرا عن إقتناع موضوعي للقاضي وليس نتيجة رأيه الشخصي، أن يعتمد في تكوين قناعته على الإستقراء والإستنباط لقبول أي دليل للإثبات، وهذا يتطلب منه اليقين القضائي لتجميع صورة ذهنية حقيقية خالية من الشك، ومراعيا للقواعد القانونية والإجرائية وحتى لا يقع خارج منطقية هذا اليقين القضائي[16].

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالدليل الجنائي العلمي

الفرع الأول: طرح الدليل العلمي للمناقشة أثناء المرافعة

إنّ القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية[17].

لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "وبمعنى أنّه لا يجوز للقاضي أن يبني إقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخضعت لمناقشة من أطراف الخصومة، فإستناده إلى أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة موجب للبطلان، والقاعدة أنّ القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفاهيا، إذ يجب أن يكون الدليل الذي يستند عليه قاضي الموضوع موجودا ضمن أوراق الدعوى الموضوعة تحت بصره أي أنّ الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكمها له أصل ثابت في ملف الدعوى وأن يكون قد طرح للمناقشة دون تفرقة بين دليل الإدانة أو دليل البراءة، والتي أتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة وإبداء رأيهم فيها وعدم مناقشته بأدلة إثبات إستعملت كدليل ولا علم لهم بها أصلا، وذلك لأنّ الدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشة لا يجوز الأخذ به، ولا يبنى الحكم عليه ما دام لا سند له في أوراق الدعوى، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي الموضوع اذا إستند على أوراق وعثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أنّ هذه الأوراق قد عرضت على الخصوم لمناقشتها، أو كان مبنيا على تحقيق جنائي لم تناقشه الخصوم، لأنّ حيدة القاضي توجب عليه أن لا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضع الفحص والتحقيق[18].

من الملاحظ أنّ المشرع الجزائري في المادة 302 من ق.إ.ج.ج إستخدم عبارتي" إن لزم الأمر " و" إن كان ثمة محل ذلك "بمعنى أنّ عرض الأدلة أمر جوازي رهين بسلطة تقديرية للقاضي، متى رأى أنّه من اللازم أن يفعل ذلك وإن لم يعرضها من تلقاء نفسه يمكن للمتهم أو محاميه طلب عرضها هنا لا يجوز له أن يستند إليها في حكمه إلا إذا كان قد عرضها على المتهم، وفي حالة إذا ما سكت الأطراف ولم يطلب عرضها جاز له الإستناد إليه أي تسليم بوجود هذه الوسائل[19].

الفرع الثاني: إخضاع الدليل العلمي لقاعدة تساند الأدلة وتظافرها

أجمع الفقه والقضاء على أنّه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدلل على صحة عقيدته في تسبيب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها، حيث لا يشوبها خطأ في الإستدلال، ولا يعتريها تناقض أو تخاذل، وذلك لأنّ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها بعضا، ولأنّ قاضي الموضوع يكوّن عقيدته منها مجتمعة، لا من كل دليل منها على حدة، بحيث إذا سقط بعضها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهى إليه قاضي الموضوع، أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة، فلا ينظر إلى دليل منها لمناقشتة على حدة دون باقي الأدلة، وإنّما يجب أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ويفترض هذا الشرط توافر عدة أدلة في الدعوى[20]، لذلك فالأصل أنّه لا يجوز أن ينظر إلى دليل منها وفحصه أو مناقشته بمعزل عن باقي الأدلة في الدعوى، وإنّما يتعين اعتبارها جميعا وحدة واحدة.

إنّ علة هذا الشرط، أنّه سوف يتعذر معرفة مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل أو المستبعد في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، ولهذا فإنّ هذه القاعدة لا تمنع محكمة الموضوع من حقها في إستبعاد أي دليل لا ترتاح إليه، بل لا يمنعها من تجزئة الدليل والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر الذي لا يطمئن إليه، وذلك بشرط ألا يكون من شأن تلك التجزئة مسخ الدليل، وعلى ذلك فإنّ إستبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط، ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى، التي ترى المحكمة أنّها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها، وكل هذا بشرط الإلمام بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها، وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا[21].

فإذا بطل دليل من الأدلة أو أبطل تسبيب الحكم ولو بالنسبة لدليل واحد منها فحسب نقض الحكم كله، واعتبر معيبا يقتضي إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة، ولا يغير من ذلك شيئا أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر إستند إليه الحكم المطعون فيه[22].

خاتمة

تبنى الأحكام الجزائية على اليقين الذي لا يدحضه شك والذي يستمده القاضي من الأدلة المطروحة أمامه والمرتبطة بالدعوى الجزائية، شريطة أن تكون هذه الأدلة مشروعة ومحصلة بالطرق القانونية، فلا يشوبها عيب يسمح بالطعن فيها أو في صحة إجراءات الحصول عليها، كما يجب أن تطمئن المحكمة إلى هذه الأدلة، وهذا ما يطلق عليه بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث يبني قناعته إعتمادا على ما طرح أمامه من أدلة في المرافعة، سواء أكانت تلك القناعة مبنية على دليل منفرد أو بأدلة متساندة أو غير ذلك...

ويتفق في ذلك الدليل العلمي مع الدليل العادي في خضوعه للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، والمشرع الجزائري يتفق مع أغلب التشريعات الأخرى في إخضاع الأدلة العلمية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي" وإن كان لم ينص على ذلك صراحة".

ومما سبق بيانه، يمكن أن نستنتج بأنّ تطور أدلة الإثبات في العصر الراهن خلق تباينا واضحا في حجية الدليل، بين قطعيته في المجال العلمي وخضوعه للسلطة التقديرية أمام القضاء الجزائي، مما يمنح القاضي في المواد الجزائية سلطة واسعة في تقدير الأدلة العلمية، غير أنّ هذه السلطة محاطة بمجموعة من الضوابط القانونية، على رأسها طرح الدليل العلمي للمناقشة أثناء المرافعة وإخضاع الدليل العلمي لقاعدة تساند الأدلة وتضافرها.

يفعل المشرع الجزائري حسنا بأن ينظم في طيات منظومته القانونية الأدلة العلمية كغيره من القوانين المقارنة، كأن ينص على ما هو مشروع منها وما هو غير مشروع، وذلك حتى يتفادى الخوض في مدى مشروعية دليل مطروح أمام القضاء ولا وجود لنص قانوني بشأنه، وكذا إبراز سلطة القاضي الجزائي وحدودها فيما يخص تقدير الدليل العلمي في حد ذاته وليس فقط في كيفية الحصول عليه، كما يجب تنظيم دورات علمية لرسكلة القضاة وضمان الإتصال الدائم بينهم وبين الخبراء لضمان الوصول إلى أعلى درجات الإحترافية، والتواصل الدائم بين القاضي الجزائي وما يستحدث من أدلة علمية.

الهوامش:

(1) أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر-، 2010، ص 113.

(2) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دون طبعة، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 17.

(3) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، -الإسكندرية- مصر، 2005، ص 336.

(4) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونتيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(5) عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 16

(6) نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، -عين مليلة- الجزائر، دون سنة، ص 40.

(7) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة، -عمان-الأردن، 2014، ص 247.

(8) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 635.

(9) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، 468.

(10) إيمان محمد علي الجابر، المرجع السابق، ص 353.

[11] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي –في القانون الجزائري والمقارن-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 243.

[12] إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 356.

[13] إيمان علي الجابر، المرجع نفسه، ص 358.

[14] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.

[15] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 238.

[16] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 239.

[17] إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 360

[18] المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[19] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دون دار نشر، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر. ص 477.

[20] إيمان علي الجابر، المرجع السابق، ص 361.

[21] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 480.

[22] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 372.